

# الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

## 162- باب جناية الرهن والجناية عليه 3

عبدالرحمن العجلان

على اله وصحبه اجمعين وبعد الحمد لله بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله فصل وان جنى على عبد لسيدته غير مرهون فحكمه حكم الجناية على طرف سيده قول المؤلف رحمه الله تعالى فصل - [00:00:01](#)

فان جنى على عبد لسيدته غير مرهون تقدم الجناية عليه والجناية منه منه على جنى هو على سيده هو على موروث لسيدته جاءنا هو على عبد لسيدته العبد لسيدته قد يكون - [00:00:28](#)

مرهونا وقد يكون غير مرهون يعني غير مرهون هي هو من كل سيده. ولا حق فيه لاحد غيره مرهون هو ملك لسيدته وتعلق به حق المرتهم نعم وان كان على عبد - [00:01:04](#)

لسيده غير مرهون ما حكمه حكم الجناية على طرف سيده مثل جنائته على طرف لسيدته ما هو بمثل الجناية على النفس. لان الجناية على النفس تعلق بها حق الواجب وانما الجناية على عبد لسيدته مثل الجناية على طرف لسيدته. ان طلب مال - [00:01:33](#)

فليس له ذلك وان طلب القصاص ما سيأتي حكمه وحكمه حكم الجناية على طرف سيده وان كان مرهونا. يعني الجاني مرهون والمجني عليه مرهون فلا يخلو ان كان المجني عليه مرهون لنفس رهن مرتهن الجاني فهذا له شأن - [00:02:07](#)

غيره له شأن اخر. نعم وان كان مرهونا عند مرتهن القاتل بحق واحد والجناية موجبة للمال اوعى السيد على مال ذهبته هدرنا كما لو مات حتف انفه وان كان مرهونا عند مرتهم القاتل من هو القاتل - [00:02:44](#)

الجاني يعبر عنه الجاني ويعبر عنه القاتل بحق واحد. يعني المرتهن له مئة الف مثلا عند سيد العبدين قال ارهني شيه. قال اعطيك هذا الرقيق رهنا. قال يا اخي ما يكفي - [00:03:09](#)

الرقيق هذا قيمته خمسين الف. والدين الذي لي عندك مئة الف فما يكفي واحد. قال اعطيك الثاني اعطيك ارهمك رقيقين الرقيقان كلاهما رهن عند شخص في حق واحد تنازع الرقيقان الذين هم رهن عند واحد تنازعا فتضاربا فقتل احدهما الاخر - [00:03:35](#)

وتعلق بهما حق لانه ذهب حقه تعلق به حق للسيد لان السيد خسر بعض ما له بعض ماله قتل بعض ماله الجناية حصلت من احدهما على الاخر وكلاهما رهن - [00:04:11](#)

في حق واحد قال اذا طلب الباقي القصاص فهذا لا اشكال فيه الباقي مثلا طلب القصاص واقره سيده على هذا او السيد قال اريد ادبه والقاتل نقتله في هذه الحال - [00:04:37](#)

يقول ذهب عليهما او عفا على مال فكذلك ما يلزم به ان يضع مال بدل مال ولا يطالب بمال من ماله لان الجانب ما له والمجني عليه ما له فما يسوغ ان يطالب ما له بماله - [00:05:01](#)

ولذا قال ذهبته هدرنا او عفى السيد على مال اذا لم يعفو على مال طلب القصاص من حقه لكن قال لا اريد مال عبدي قتل عبدي. فانما الزم به من رقة عبدي هذا قيمة العبد المقتول - [00:05:22](#)

فتسقط لانه لا يسوغ ان يطالب ما له بماله نعم وان كان رهنا كما لو مات حتف انفه. يعني لو ان احدا الرقيقين المرهونين مات هل هناك احد يطالب احدا بشيه؟ لا - [00:05:42](#)

مثل لو كان الرهن بغير او بقرة او نحو ذلك فماتت ذهبته نعم وان كان رهنا بحق اخر تعلق دين المقتول برقة القاتل ان كانت قيمة

المقتول اكثر من قيمة القاتل او مساوية لها - [00:06:04](#)

وان كان رهنا بحق اخر يعني مرتهن اخر ان كان رهنا بحق اخر يعني القاتل مرهون عند زيد والمقتول رهن عند عمرو عمرو يقول ذهب حقي ذهب الرهن الذي لي من الذي اذبهه - [00:06:26](#)

الرقيق الاخر يقول حقي في رقبتي هذا مقدم على حقي المرتهن وان كان رهنا بحق اخر تعلق دين المقتول يعني الدين الذي هو رهن فيها الذي هو قيمة قيمة المقتول هذا - [00:06:58](#)

برقبة القاتل الرقيق الاخر لما يكون الرقيق الاخر تعلق به حقان احدهما حق المرتهن الذي هو بيده الثاني حق الجناية التي جنى والتي تعلقت برقبته. فايهما المقدم حق الجاني حق المجني عليها الذي برقبته. برقبة القاتل. ان كانت قيمة - [00:07:25](#)

يقتل اكثر من قيمة القاتل او مساوية لها. يعني معنى ان المقتول قيمته مئة وخمسين الف والقاتل هذا الغشيم الجاهل قيمته مئة الف فايهما قيمة المقتول اكثر من قيمة القاتل فمعناه ان الذي رهن المقتول يأخذ القاتل كله - [00:07:58](#)

يأخذ قيمته كلها. او مساوية لها. يعني قيمة المقتول مئة الف وقيمة القاتل مئة الف يقول فكذلك يصادها. ويبقى الدين الاول بلا رهن. نعم وان كانت اقل تعلق برقبة القاتل بقدر قيمة المقتول - [00:08:34](#)

فاي الدينين حل اولاً؟ بيع فيه فيستوفى من ثمنه وباقيه رهن بالآخر. وان كانت اقل المقتول قيمته ثمانون الف والقاتل قيمته مئة الف تعلق بحق القاتل هذا قيمة المقتول ثمانين الف. وتعلق به الدين الذي - [00:08:59](#)

على سيده فهو رهن مثلاً بدين وعليه دين برقبته قيمة جنايته هذه التي هي ثمانين الف يقول فاي الدينين حل اولاً لان كلاهما مرهون اي الدينين حل اولاً يباع. القاتل - [00:09:31](#)

ثم يعطى ولي المقتول الذي هو مرتهن المقتول يعطى قيمة المقتول ثمانين الف وتبقى الزيادة هذه الفرق بينهما رهنا بالدين الذين المرتهن الذي بيده القاتل وبيع يعني ان المقتول يؤخذ له بقدر - [00:09:57](#)

ان استغرقت قيمة القاتل اخذها. او صارت مساوية لها اخذها. او زائدة عليها لا يأخذ الا قيمة المقتول فقط والزائد يرجع رهنا عند المرتهن الاول. نعم وان كان المقتول رهنا عند غير مرتهن القاتل - [00:10:32](#)

وكانت الجناية موجبة للقصاص فليسير الخيرة بين القصاص والعفو على مال السورة الاولى المرتهن واحد لكن الدينان متفاوتان يعني صور لنا الان سورتين مضت وبقيت الثالثة الصورة الاولى كان احدهما - [00:10:59](#)

او اربع سور. السورة الاولى احدهما رهن والاخر ليس براهن الثانية كلاهما رهن في حق لمرتهن واحد في حق واحد لمرتهن واحد الثالثة كلاهما رهن عند مرتهن واحد حقين الرابعة - [00:11:29](#)

اذا كان كلاهما رهن بحقين لمرتئين نعم وان كان المقتول وان كان المقتول رهنا عند غير مرتهن القاتل وكانت الجناية موجبة للقصاص وللسيد الخيرة بين القصاص والعفو على مال لانه يتعلق به حق غيره - [00:12:02](#)

ويثبت المال في رقبة العبد وان كان فان كان لا يستغرق قيمته بيع منه بقدر عرش الجناية او يكون رهنا عند مرتهن المجني عليه وباقيه رهن بدينه وان كانت الجناية غير سوف لا اله وان كان المقتول رهنا عند غير مرتع للقاتل - [00:12:30](#)

يعني المقتول رهن عند مرتهن والقاتل مرهون عند مرتهن اخر المالك واحد والرقيقان اثنان الراهن رقيقان اثنان والمرتهن اثنان كل واحد عنده رقيق تعدى احدهما على الاخر فقتله نقول سيد المقتول - [00:13:00](#)

الخيار اين ايش بين القصاص التنازل على مال فان طلب القصاص فله ذلك لانه يقول اريد ان ادبه ما يصلح نتركها ونبيعه ونستوفي القيمة من ثمنه. وانما نريد ان نؤدبه ولو خسرت - [00:13:35](#)

ان القصاص مثل ما تقدم فيه معنى عظيم فيه تأديب وفيه ردع وزجر وآ كف للقتل ويقول اريد قتله والخسارة علي راح رقيقي الاول ويتبعه الاخر مثل ما لو طلب القصاص - [00:13:58](#)

اخ قتل اخوه الاخر لو انهم ثلاثة اخوة يتوارثون احدهما قتل الكبير قتل الصغير مثلاً بقي الاوسط اليس من حقي ان اطالب بالقصاص؟ في قتل اخاه الكبير ويرث الاثني - [00:14:21](#)

الاخ الاوسط هذا يقول اخوي الكبير قتل الصغير فانا خسرتة وخسارة الاخ مصيبة لكني اطالب بقتل كبير وان كانت الخسارة علي.

سافقد اخوين لكن ردعا وزجرا وممكن هذا مثل هذا القول يقوله - [00:14:48](#)

السيد يقول عبدي قتل عبدي فانا اريد ان اقتص من القاتل حتى لا ينتشر التعدي ويكون ردعا للجاني وردعا لغيره ممن تسول له

نفسه ان يفعل طالب بالقصاص فهذا لا اشكال فيه - [00:15:11](#)

ثم سيأتينا عاد هل يلزمه ان يضع قيمة المقتول قصاصا رهنا مكانه او لا فقال اريد القصاص فمن حقه قال لا اريد القصاص وانما اريد

مالا هل نقول له في هذه الصورة - [00:15:37](#)

مالك ما نغرمه ما لك الاخر. او لا تنطلق لنا لا ما تنطبق هذي لا لان نتعلق فيها حق الغير حق المرتهن وقال مثلا السيد عبدي قتل عبدي

اريد من عن عبدي المقتول متعلق برقبة عبدي - [00:15:59](#)

القاتل وكانت الجناية موجبة للقسم وكانت الجناية موجبة للقصاص من السيد الخيرة بين القصاص له ان يقتص والعفو على

مال ويقبل منه ما يقال مالك تطلب مالك من مالك يقول لا هذا مالي لكن تعلق به حق - [00:16:27](#)

المرتهن الاخر والعفو على مال لانه يتعلق به حق غيره من هو الغير هذا؟ المرتهن الثاني ويثبت المال في رقبة من؟ في رقبة العبد

الجاني فان كان لا يستغرق قيمته - [00:16:54](#)

مثلا الجاني قيمته مئة الف والمجني عليه مريض او ضعيف او كذا قيمته خمسين الف يباع بعضه يستوفى منه قيمة المجني عليه

ويبقى البعض الاخر رهن يباع بعض الرقيق هذا الجاني - [00:17:19](#)

على شهيد يدفع الدراهم نعطيهها للمرتهن الاخر ويبقى نصفه رهنا بالدين الاول فان كان لا يستغرق قيمته يباع منه. يعني من الرقيق

الجاني بقدر عرش الجناية ويكون رحما عند مرتهن المجني عليه يعني القيمة هذه تكون رهنا عند - [00:17:49](#)

الذي ذهب رهنه وتلف وباقيه رهن بدينه الذي للمرتهن على سيده هو وان لم يمكن بيع بعضه بيعة كله. ما وجدنا من يشتري نصفه

يقول هذا عبد غشيم وجاني ويقتل وانا نبي نصفه ولا ابي خمسين الف - [00:18:20](#)

انما يمكن نجد من يشتريه كله لان اللي يشتريه كله يقول اتصرف فيه. وادبه لكن اذا صار نصفه لي ونصفه لغيري ما اجبرت اتصرف

فيه كما وجدنا من يشتري بعضا فنبيعه كله - [00:18:52](#)

ثم نعطي المرتهن الاول المرتهن المجني عليه نعطيه قيمة الجناية. بعنا الرقيق هذا القاتل مثلا بمئة الف قدرنا قيمة المجني عليها

المقتول بخمسين نعطي الخمسين هذي للمرتهن الذي كان المقتول رهنا عنده - [00:19:13](#)

ونبقي الخمسين الاخرى رهنا بالدين الذي كان من اجله رهن هذا الرقم نعم وان لم يمكن بيع بعضه بيع كله وقسم ثمنه بينهما على

حسب ذلك على حسب ذلك بحيث يعطى المرتهل - [00:19:39](#)

الذي ذهب رقيقه قيمة الرقيق والباقي تبقى رهنا عند المرتهن للقاتل نعم وان كان الجناية تستغرق قيمته نستغرق قيمته فالثاني احق

به الثانية حق به لان المرتهن الذي ذهب رقيقه - [00:20:03](#)

احق بقيمة الرهن القاتل نعم وهل يباع او ينقل ويجعل رهنا من هل يباع او ينقل يعني يقال خذه تركيا ماذا منا تعلق حقه مراقبته

لك وربما ينزل اية اخرى خذه وسيطر عليه - [00:20:27](#)

او ينقل يعطى اياه بدل ما كونه رهن عند جيد ينقل الى يكون رهنا عند عمرو الذي قتل رحمه قال انت تكفل به وهل يباع او ينقل؟

فيجعل رهنا عنده فيه وجهان. قد يجوز؟ قل لا - [00:20:49](#)

انا ما اقبل رقيقكم هذا غشيم وجاهل وانما هو قيمته لي الان وراهن عندي لي انا وانتم تولوه انا ماني بملزم به لاني انا ما قبلته في

الاول حينما اعطيت سيده الدين ما قبلت هذا الرقيق يكون رهنه عندي - [00:21:13](#)

لم يعرف انه فتاك لا يلزم باخذه فيه وجهان احدهما لا يباع لعدم الفائدة في بيعة والثاني يباع او يقول يباع مثلا لانه ربما وجد انسانا

يحرص على مثل هذا النوع من الارقاء - [00:21:36](#)

الانسان الفتاك ويألف مثل هؤلاء الغشم الفتاكين فيشتريه بغالي الاثمان لانه يريد ان يقتص له وان يأخذ حقا له نعم فيه وجهان

احدهما لا يباع لعدم الفائدة في بيعه. يعني بل ينقل - [00:21:57](#)

والثاني يباع لانه ربما زاد فيه مزايد فاشتره باكثر من قيمته. ربما انه قدر هذا قيمة القاتل بمئة الف بينما اذا حرجنا عليه في السوق ربما تزاود فيه الناس واخذه من اخذه منهم بمئة وخمسين - [00:22:20](#)

نعطيه ان اعرضه للبيع اولى لاجل ان نستوفي القيمة كاملة ونعطي مرتهن الرقيق المقتول قد قيمة المقتول والباقي يعاد. نعم وكل موضع قلنا للسيد القصاص قول وارثه فاخص فقال بعض اصحابنا عليه قيمته قيمته تجعل مكانه - [00:22:40](#)

لانه اتلف الرهن باختياره ويحتمل الا يجب عليه شيء ويحتمله ويحتمل الا يجب عليه شيء لانه اقتص باذن الشارع فلم يلزمه شيء الاجنبي هنا تنبيه لكثير من النقاط التي مضت - [00:23:15](#)

في مواضع اما للسيد القصاص يوارث السيد احيانا يكون للسيد القصاص والسيد موجود متى؟ قلنا اذا فقع عينه او قطع رجله او كذا اذا قتل مورثه له القصاص لو ارث السيد اذا كان قاتل للسيد مثلا - [00:23:37](#)

اذا كان قاتل لرقيق السيد. وقلنا السيد له القصاص. مر علينا اليوم عدد من المواضع السابقة قلنا للسيد القصاص هل له القصاص ويقتص خلاص ونهينا قال لا يرى بعض اصحابنا - [00:24:10](#)

ان السيد اذا اختار القصاص نعطيه القصاص لكن نقول انتظر قبل ان تقتص اعطنا قيمته نجعلها رهنا ومكانة لانك انت الان هروب اتلاف الرهن بحق نفسك للتشفي وهذا اختيار ليس الزام - [00:24:33](#)

اختيارا لك فانت اخترت اتلافه ما يصير تتلفه ويبقى الدين الذي في ذمتك بلا رهن. ادفع قيمته وخذه اقتله واضح خذه اقتله لكن ادفع قيمة اول هذا قول لبعض اصحابنا يقول اذا قلنا للسيد القصاص - [00:25:03](#)

لكونه اتلف منه عضو او قتل مورثه او قتله فقام الورثة يطالبون بالقصاص او قتل عبدا من عبده في كل هذه الاحوال قال اذا اختار السيد القصاص نقول نستجيب لك - [00:25:31](#)

نعطيك القصاص لكن انت تقتل الان تتلف الرهن باختيارك لتشفى وليبرد عليك خاطر لك لكن ادفع قيمته تكون رهنا مكانه هذا قول لبعض اصحابنا القول الاخر؟ قالوا لا يا اخواني يرحمكم الله - [00:25:53](#)

نقول له اقتص بحكم الشرع ثم نقول ادفع قيمته؟ لا هو ما اقتص لنفسه من نفسه او بشيء هو اراد الانتقام اقتص لان الله جل وعلا اعطاه ذلك فلا نوم عليه ولا عتاب ولا حرج. مثل ما لو اقتص الوالد - [00:26:14](#)

من بعض ولده ببعض ولده بالاخوة الثلاثة ومثل ما لو كان الوالد قتل احد اولاده ولده الثاني فقالوا اريد القصاص ولدي له حق من ابي حق ان يطالب بقتل ابنه لانه قتل ابنه - [00:26:46](#)

فيقول انا الخاسر لابني لكن اريد التأديب. يريد الردع اريد الصلاح في المجتمع وحفظ المجتمع. لاني اذا سامحت ابني في قتل ابني ربما كل واحد عنده شقاوة حب للانتقام يقدم الولد على قتل اخيه ثم يقول ابوي يسامح ويعفو لا انا لا اسامح - [00:27:12](#)

لو خسرت الولدين فانا اريد تأديب المجتمع في هذا وكذلك هنا يقول يا اخواني لا تغرموني قيمته انا الخسران لكني اريد التأديب واريد النفع في المجتمع ما قتلت مالي لحرمان نفسي - [00:27:45](#)

وانما قتلته لصلاح المجتمع ولعل هذا اقرب والله اعلم لان الله جل وعلا جعل له القصاص شرعا فلا نقول نعطيك ونأخذ القيمة منك رد هذه الفقرة وكل موضع وكل موضع قلنا للسيد القصاص - [00:28:07](#)

او لواء او لواء يعني احيانا قلنا فيما يتقدم للقصاص للسيد وحيانا قلنا القصاص وارس وارث السيد. نعم فقال بعض اصحابه اقتص اذا قلنا لك القصاص فاقص. افترق اصحابنا الفقهاء الحنابلة - [00:28:34](#)

فريق يقول اذا اقتص فتؤخذ منه قيمة من يريد قتله تكون رهنا مكانه الفريق الاخر قالوا لا يؤخذ منه شيئا لانه اقتص بحكم الشرع نعم فقال فقال بعض اصحابنا عليه قيمته تجعل مكانه - [00:28:58](#)

لانه اتلف الرهن باختياره لانه من حقه ان يعفو ما عفا اقتص فكأنه اتلف الرهن باختياره. نعم. ويحتمل الا يجب عليه شيء. لانه اقتص باذن الشارع فلم يلزمه شيء كالاجنبي - [00:29:23](#)

لم يلزمه شيء كالأجنبي لانه مثل ما لو طلب القصاص اجنبي من هذا القاتل فلا يقال للأجنبي نعطيك الرقيق تقتله قصاص و عليك قيمته تجعل رهن انا ما انا ملزم بالرهن رقيقكم هذا قتل رقيق فانا اريد ان اقتص بهم - [00:29:44](#)

وهذا يكون له القصاص وكذلك السيد في هذه الحال والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:30:08](#)